رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة
الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

حقوق الإنسان عبر التاريخ

إعـداد

الدكتور محمد ولي الله عبد الرحمن الندوي
أستاذ الشريعة المساعد بكلية القانون - جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا
الإمارات العربية المتحدة

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة
٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ
١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩– الفاكس: ٥٦٠١٣١٩–٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وميّزه من بين المخلوقات بأفضل صورة، وأبدع هيئة، وأجمل تركيب، فلا يرضى أيّ إنسان كيفما كانت خِلقته وصورته؛ أن ينتقل إلى صورة طائر أو حيوان أو مخلوق آخر مهما كان جماله وروعته، لجمال شَكله وحُسن منظره، وتناسق أعضائه وتركيبة جسده؛ لأداء وظائفه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وكذا جعل الله تعالى الإنسان مكرّما، فمنَحه عقلاً يميز به بين الخير والشر والنافع والضار، ويتغلب به على بقية المخلوقات وقوى الطبيعة التي سُخرت له، ورزقه ملَكة البيان التي تُؤهله للتعبير عن الحاجات والعواطف والمشاعر والأفكار، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

فهذا التكريم والتجميل والتفضيل؛ كان يملي على الإنسان أن يعيش على وجه الأرض عيشة تُرضي ربه وخالقه، وتُرضي الآخرين ممن يعيشون معه؛ بأداء حقوقهم ومراعاة أحاسيسهم، ولكن الواقع على مدى التاريخ يخالف ذلك، كما قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦].

فهذا الإنسان المكرّم المفضّل الذي كان يُرجى منه أن يكون أنيسـًا في قومه ومجتمعه، يسعى لراحته وراحة الآخرين، ويحرص على مصلحته ومصالح الآخرين، لا يهمه إلا أمره، ولا تعنيه إلا مصلحته ولو على حساب الآخرين، مما أدى إلى نزاع في الحقوق، وصراع في المصالح، وصدام في تحقيق المطالب.

من هنا جاءت الرسالات السماوية والتوجيهات الربانية من الخالق الكريم، كما جاءت المساعي البشرية والدساتير الوضعية -ممن تجاهلوا الرسالات السماوية- للقضاء على هذا النزاع، والتغلب على هذا الصراع، ليعيش سائر الناس في أمن وأمان، وسعادة وسلام.

وهذا البحث ضبطتُ فيه هذه الجهود التي بذلت عبر التاريخ في تحقيق هذا الهدف النبيل، وقسمته نصفين:

القسم الأول: حقوق الإنسان في الرسالات السماوية.

والقسم الثاني: حقوق الإنسان في الدساتير الوضعية.

والله أسأل أن يرزقني الإخلاص، ويجعله نافعـًا مباركـًا، ويستر الخلل والنقص، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

القسم الأول
حقوق الإنسان في الرسالات السماوية

«حقوق الإنسان» مصطلح حديث لفظا وصيغة، قديم معنى واعتباراً، فمنذ وُجدت البشرية والكلام عن حقوق الإنسان والحفاظ عليها وعدم المساس بها اعتداء أو تفريطًا، اتفقت عليها الكتب السماوية، وفي القرآن الكريم قصة ابني آدم عندما تنافسا في تقديم القُربان فاعتدى أحدهما على الآخر في أخص حقوقه – حق الحياة– ولا ريب في أن هذا التنافس في تقديم القُربان لم يأت عن فراغ ، بل سبقه تنازع في بعض الحقوق الأخرى جعلهما يحتكمان إلى تقديم القُربان للقضاء على التنازع والخلاف، ومن الإعجاز القرآني ذكر كلمة «الحق» في مطلع القصة: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٢٧]، ولا يخفى أنها بأكملها تتعلق بالحق الإنساني واحترامه وشناعة هضْمه والاعتداء عليه.

- **نشأة حقوق الإنسان وتسلسل الاعتناء بها:**

فالحق إذن قديم بقِدم البشرية ، ونشْأته مع نشأتها ، وحَرِص الإنسان العاقل والمجتمع المتزن في كل جيل على احترامه وأدائه ، ولم تأت الرسالات السماوية ولا الدساتير الوضعية على مدى التاريخ إلا لحِفظه وصيانته ، ووضْع حد للطامع فيه ، وإذا أردنا أن نقف على التسلسل التاريخي لحقوق الإنسان؛ فلنتدبر قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

ولا شك أن الاختلاف المذكور في الآية يشمل اختلافًا نشأ عن بعْث الأنبياء والمرسلين، واختلافًا تسبب عن البغي والحسد والعدوان والتنافس في أمور الدنيا، فكان الكتاب المنزل من الله الخالق يحكُم للناس في كل اختلاف،

وينظم مجتمعهم ومعيشتهم؛ بإجلاء الحقوق، وبيان الواجبات والتبعات، وإعطاء كل ذي حق حقه، ويُرشدهم في جميع مناحي حياتهم ، ويَهديهم إلى ما يصلح لهم في دنياهم وأخراهم.

وقد بين القرآن[1] هذا التسلسل التاريخي في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥].

فهذه الآيات البينات تثبت أن الذي خلق الإنسان وعلّمه البيان وسخّر له ما في الكون من الشمس والقمر والنجوم والجبال والبحار والأنهار والزروع

(١) لا بد لمعرفة التاريخ من مرجع يُرجع إليه، ومن مصدر يُعتمد عليه في نقل الأحداث والوقائع، ولا نجد على وجه الأرض كتاباً أصدق وأوثق من القران الكريم، تنزيل الحكيم الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا مِن خلْفه، فهو كتاب مصون محفوظ عبر العصور منذ أن نزل إلى يومنا هذا بشهادة رب السماوات والأرضين، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، يقول الباحث الأمريكي مايكل هارت: «لا يوجد في تاريخ الرسالات كتاب بقي بحروفه كاملاً دون تحوير سوى القرآن». و قال المستشرق الإنجليزي لين بول أستاذ الدراسات العربية بجامعة دبلن: «إن أكبر ما يمتاز به القرآن أنه لم يتطرق شك إلى أصالته، إن كل حرف فيه نقرؤه اليوم نستطيع أن نثق بأنه لم يقبل أي تغيير». وقال المستشرق الفرنسي لوابلوا: «إن القرآن هو اليوم الكتاب الرباني الوحيد الذي ليس فيه أي تغيير يذكر». ويقول المستشرق بودلي: «بين أيدينا كتاب فريد في أصالته وسلامته، لم يُشكّ في صحته كما أُنزل، وهذا الكتاب هو القرآن»، د. ناجي إبراهيم العرفج، البحث عن الحقيقة، ص (٥٢٢) ط مكتبة قيمة للكتب الإسلامية /www.almaktba.com.

والثمار وغير ذلك من صنوف الألوان ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية: ١٣]؛ لم يُهمل أهمّ ما يحتاجه الإنسان؛ وهو «الحق» الذي يضبط علاقته، وينظم حياته، ويوطد أمْنه، ويحقق سعادته، وأكد القرآن الكريم بأسلوبه البليغ الموجز المفيد؛ على الاعتناء بالحق والحرص عليه، وعدم التقصير في شأنه: ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، فالتبشير لمن راعى الحق وأداه، والإنذار لمن تغافل عنه وضيّعه، وقوله سبحانه وتعالى بعد أن بيّن سوء عاقبة مَن أهمل الحق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ [النساء: ١٧٠].

وبجانب هذا الإجمال، نجد أن القرآن فصّل في جملة من آياته فترات هذا التسلسل، مما يدل على أن حقوق الإنسان ليست وليدة أفكار لأناس معيّنين في مختلف العصور والدهور، وإنما هي وحي من الله العزيز الحكيم لإسعاد البشرية وهدايتها إلى أقوم طريق وأرشد سبيل للتعامل والتضامن.

- **حقوق الإنسان في عهد سيدنا نوح عليه السلام (حوالي ٣٩٠٠ ق م)[١]:**

لما فسدت أخلاق قوم نوح عليه السلام وساءت سيرتهم ﴿وَٱسۡتَكۡبَرُواْ ٱسۡتِكۡبَارٗا﴾ [نوح: ٧]، ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا كُبَّارٗا﴾ [نوح: ٢٢]، وتعوّدوا البطش والفتك ﴿قَالُواْ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ يَٰنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمَرۡجُومِينَ﴾ [الشعراء: ١١٦]، وألِفوا الفجور والكفر و﴿أَضَلُّواْ كَثِيرٗاۖ﴾ [نوح: ٢٤]، ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾ [نوح: ٢٧]، وتنقصوا بأقياد الناس وضعفائهم، ونظروا إليهم بازدراء واحتقار ﴿مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ﴾ [هود: ٢٧]،

(١) هذا التحديد الزمني لا يستند إلى شيء وثيق، فهو تقريبي غير دقيق، وكذا ما ورد في تحديد زمن إبراهيم وموسى عليهما السلام، راجع: رحمة للعالمين، للمنصور فوري ص ٣، ١٠٦.

﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]، وجحدوا الحق ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الأعراف: ٦٠]، ﴿فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ [هود: ٢٨]، وبات الشرّ عنوانهم، والفساد دأبهم، والظلم والطغيان ديدنهم ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمَ سَوۡءٖ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، ﴿كَانُواْ هُمۡ أَظۡلَمَ وَأَطۡغَىٰ﴾ [النجم: ٥٢]؛ جدّد الله ميثاقه ببعثة نبيه نوح عليه السلام ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ [الأحزاب: ٧]، فدعا قومه إلى خيري الدنيا والآخرة بأنواع الدعوة في الليل والنهار، والسر والجهر، بالترغيب تارة والترهيب تارة، ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٌ﴾ [نوح: ٢]، ﴿إِنِّي دَعَوۡتُ قَوۡمِي لَيۡلٗا وَنَهَارٗا﴾ [نوح: ٥]، ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوۡتُهُمۡ جِهَارٗا ٨ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا﴾ [نوح: ٨-٩]، وأرشدهم ونَصحهم بما فيه سعادتهم: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمۡ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وقدّم لهم جميع الحقوق التي تضمن للمطيع المنقاد القرار والرخاء: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

- حقوق الإنسان في عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام (١٦٨٦ ق. م)

كان مولد ومنشأ إبراهيم عليه السلام ببابلَ من أرض الكِلدانيين في العراق، وارتحل إلى حران من أرض الكنعانيين بالشام[(١)] ورأى قومه مالوا عن الجادة، وعدلوا عن الطريقة: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام: ٧٤]، ﴿قَالَ لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنبياء: ٥٤]، فكانت الحقوق ضائعة، والأعراض منتهَكة، والجَور والعدوان متفشيين، ﴿إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، ﴿قَالُواْ ٱبۡنُواْ لَهُۥ بُنۡيَٰنٗا فَأَلۡقُوهُ فِي ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٩٧]، ﴿لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ﴾ [مريم: ٤٦]، فأوحى الله إلى إبراهيم عليه

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ط دار أبي حيان، القاهرة ١٩٩/١ – ٢٠٠.

السلام، ووفقه للخير[١]، وآتاه صلاحه[٢]، وألهمه الحق[٣]، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٥١]، وجعله إماماً مهتدياً داعياً إلى الخير يُقتدي به فيه[٤]، ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، فوفى إبراهيم بما أُمر به، وقام بجميع خصال الإيمان وشعبه، ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧]، ورزقه ربه ذرية صالحة قدموا للناس ميثاقاً فيه ضمان حقوقهم وهدايتهم إلى ما يصلح لهم في جميع شؤونهم، وإرشادهم إلى جماع الخير وسبيل الرشد والأمن والأمان والصلاح، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٧٢-٧٣]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٢-٨٣]، وأكد على حرية الفرد، والمسؤولية الشخصية، ومكافأة العمل: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨-٤٠].

- حقوق الإنسان في عهد سيدنا موسى عليه السلام (١٤٦٣ ق. م)

سيدنا موسى عليه السلام أدرك فرعون مصر في عهده الحضاري القائم على تقديس الحاكم وتأليهه، وتوفير الرفاهية وأمور المعيشة ووسائل الترف والزينة له ومَلَئِه، ولم تكن الرعية -بقية الشعب- إلا خادمة لمصلحتهم، وكانت الدولة تستهين في ذلك بكل حق ومبدأ، وتنتهك كل شرف وكرامة، وتستحل كل ظلم وشنيعة، وتستخدم كل أسلوب ووسيلة، ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ

(١) الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، ط دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٣.
(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط دار ومكتبة الهلال بيروت ١٠١/٤.
(٣) عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في ط وزارة الأوقاف بدولة قطر ١٧٤/٦.
(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ٢٤٢/١.

أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٤]، ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴾ [القصص: ٨]، فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام وأتاه حُكمًا وعلمًا ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [القصص: ١٤]، وأنزل عليه ميثاقًا ومنهاجًا ليكون نوراً على درب الحياة المليئة بالظلم والعدوان، وهدى في الظلمات التي تاهت فيها الإنس والجان ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وأوجب به على الجميع -حاكمًا أو محكومًا- العدل والمساواة، والقصاص والمجازاة، ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأمَره بالاعتناء به، وبذْل الجهد والاجتهاد في تنفيذه؛ لشموله ما ينفع البلاد والعباد في كل مناحي الحياة، ﴿ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٤-١٤٥]، ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

- **حقوق الإنسان في عهد سيدنا عيسى عليه السلام (٠١ م):**

كان مولد عيسى عليه السلام معجزاً خلاف المألوف؛ بنفْخ روحه في بطن أمه مريم الصديقة عليها السلام، ونشأتِه وترعرعِه وكلامه في المهد واصطفائه في الصغر: ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ [التحريم: ١٢]، ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ

وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٦]، ﴿ وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [آل عمران: ٤٨-٤٩]، ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ ﴾ [مريم: ٢٩-٣١]، فقدّم لقومه ما ينير لهم معالم الطريق، ويهديهم إلى الأنفع والأصلح في جميع شؤون حياتهم الخاصة والعامة، ويقرّهم على ما كان عندهم من صواب، ويصوّب كل خطأ وضلال، وزيغ وانحراف، ويعطى كل ذي حق حقه؛ ليسعد كل فرد في المجتمع، فيعم الرخاء والاستقرار، ويسود الأمن والأمان ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٤٦]، ﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ ﴾ [البقرة: ٨٧]، ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ [المائدة: ٧٥]، ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ ﴾ [الصف: ٦].

- حقوق الإنسان في عهدها الذهبي عهد الإسلام (٦١٠ م):

كان مولد رسول الله ﷺ بمكة المباركة؛ في فترة من أحلك فترات الحياة البشرية الإنسانية خُلقاً وسلوكاً، مجتمعاً وعشرة، وعمّ فيها الفساد، وغلب الخطأ على الصواب، وساد الضيم في البلاد، وألِفت البشريةُ: الهمجيةَ في السلوك، والفظاظة في الأخلاق، والغِلظة في العِشرة، والوحشية في التعامل، وبلغت المعمورة قمة الانحطاط والجاهلية والبهيمية، واقترفت من الزلات والسقطات ما لم يسبقه نظير ولم يلحقه مثيل.

وقد صوّر الإمام الندوي رحمه الله هذه الفترة الزمنية تصويراً بليغاً يجسّم

ما كان عليه العالم من الضياع والفساد؛ فقال رحمه الله تعالى: «بُعث محمد بن عبد الله ﷺ والعالم بناءٌ أصيب بزلزال شديد هزه هزاً عنيفاً، فإذا كل شيء فيه في غير محله، فمن أساسه ومتاعه ما تكسّر، ومنه ما التوى وانعطف، ومنه ما فارق محله اللائق به وشغل مكاناً آخر، ومنه ما تكدَّس وتكوّم، فنظر ﷺ إلى العالم فرأى إنساناً معكوساً فسدت عقليّته ونظامُ فكره، فإذا النظري عنده بدَهي وبالعكس، يستريب في موضع الجَزم، ويؤمن في موضع الشك، فسد ذوقُه فصار يستعذب المرَّ ويستطيب الخبيث، وبطل حسُّه فأصبح لا يبغض العدو الظالم، ولا يحب الصديق النافع، رأى مجتمعاً هو الصورة المصغرة للعالم، كل شيء فيه في غير محله، أصبح فيه الذئب راعياً، والخصم الجائر قاضياً، والمجرم فيه سعيداً حظياً، والصالح محروماً شقياً، رأى معاقرة الخمر إلى حد الإدمان، والخلاعة والفجور إلى حد الاستهتار، وتعاطي الربا إلى حد الاغتصاب واستلاب الأموال، ورأى الطمع وشهوة المال إلى حد الجشع والنهَم، ورأى القسوة والظلم إلى حد الوأد وقتْل الأولاد، رأى الأمم قطعاناً من الغنم ليس لها راع، والسياسة كجمل هائج حبله على غاربه، والسلطان كسَيفٍ في يد سكران يجرح به نفسه، ويجرح به أولاده وإخوانه»[(١)].

وقد صوّر القرآن هذا المعنى بعبارة موجزه معجزة فقال: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ففي هذه الفترة المظلمة؛ كانت بِعثة خاتم النبيين وسيد المرسلين ﷺ بأشمل نظام وأكمل رسالة، وأتم تشريع، وأقوى ميثاق، فأخرج به الناس من

(١) أبو الحسن علي الحسني الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ط وزارة الأوقاف بقطر سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ص ٩٥.

عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن جَور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر، وحثهم على الخير والإحسان، وحذَّرهم من البغي والطغيان، وأقام عِوج الحياة، وردّ كل فرد في المجتمع إلى موضعه، لا يقصر عنه ولا يتعداه، حتى انقلب المجتمع البشري باقة زهور لا شوك فيها، أصبح الناس فيه سواسية كأسنان المشط، أبوهم آدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى والعمل الصالح ، وقد ضمِن هذا الميثاق لجميع الطبقات والأجناس في المجتمع من الحريات صنوفها، ومن الضمانات فنونها، ومن الحقوق كمالها وشمولها.

الحريات في الميثاق الإسلامي

- حرية الرأي والفكر:

حرص الإسلام على الرقيّ بالفكر وإطلاق سراحه، وطرْح القيود عنه وعدم احتكاره، ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ ﴾ [الأعراف: ١٨٤]، ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]، مع التحفظ لطريق الهدى وسبيل الرشاد، ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ۖ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٤]، فلا يُمس أحد في فكره، ولا يُرغم على الإذعان لفكر غيره، حتى لو كان فكرا مقدسا وحقا واضحا بيّنا، قال ابن كثير رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾: «أي لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح جليّ دلائله وبراهينه»[(١)]، وكان الغلام اليهودي يخدم النبي ﷺ[(٢)].

- حرية التصرف:

أكرم الإسلام ابن آدم بأن جعله -ذكرا كان أو أنثى- حراً في إرادته ومشيئته، طليقاً في اختياره وتصرفه، فليأكل الإنسان ما يشاء، ولْيلبس ما يشاء، ولْيحترف ما يشاء، وينتقل حيث يشاء، وليفعل ما يشاء، وليترك ما يشاء، فلا يُجبر أحد على عمل لا يرضاه، وتصرّفٍ يأباه، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ١/٤٤٧.
(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه برقم ١٣٥٦ عن أنس رضي الله عنه.

كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ [الجاثية: ١٥]، ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ﴾ [الإسراء: ٧]، فالإسلام راعَى نزعة الإنسان الفردية، ورغبته الفطرية، فلم يُهملها ولم يتجاهلها ولم ينقص من شأنها، بل أولاها عناية واهتماماً ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٨٤]، ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

إلا أن هذه الحرية في التصرفات مقيدة بما لا يعود بضرر على فرد من أفراد المجتمع ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

- **الضمانات في الإسلام:**

اعتنى الميثاق الإسلامي عناية بالغة بالضروريات البشرية التي تقوم عليها حياة أبناء آدم، وهي الكليات الخمس التي تدور حولها سائر مصالحهم: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فضمنها الإسلام وحافظ عليها وحذر من التفريط في شأنها، وتوعَّد من أهملها أو سعى في النيل منها.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٢٣٤١، وأحمد في مسنده ١/ ٣١٣ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهو صحيح بكثرة طرقه وشواهده، راجع إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨.

- **ضمان الدِّين:**

تصوّرُ الإسلام للدين فريد من نوعه، إذ اعتبر حياة الإنسان كلها دينـًا، فالدين سياج شامل لكل مناحي الحياة البشرية، ولا يتحقق الدين بالمفهوم الشامل إلا بعنصرين أساسيين، عنصر نظري، وعنصر عملي.

أما العنصر النظري فيحتاج إلى معرفة رب العالمين الذي برَأ الكون، وأنشأ الخلق، وأخرج من السماء ماءها ومرعاها، والجبال أرساها، فلا يتحقق الدين إلا بمعرفته بأسمائه وصفاته، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بطريق الوحي المنزّل من الله: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤].

أما العنصر العملي فيحتاج إلى معرفة ما تقتضيه معرفة العنصر النظري؛ من تجريد العبودية، وإخلاص العبادة، ومراعاة أحكام الشريعة في جميع الأمور، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا عن طريق الوحي المنزّل من عنده ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ ﴾ [الشورى: ١٣]، ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ ﴾ [آل عمران: ١٩]، فالأرض لله، والملك لله، ومن لم يعرف المالك ولم يقر بصاحب الشأن، فليس له حق في البقاء في ملكه، ومن يعيش في ملكه فلا بد له من الإقرار بشرعه، وإلا يعتبر باغيـًا يستحق العقاب، فمعرفة الخالق المالك وشرْعه من أهم الحقوق وأعظم

الواجبات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [سورة الإخلاص]، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

- **ضمان النفس:**

من ضروريات الحياة البشرية: حِفظ النفس وعصمتها، وحمايتها وصونها من أسباب الضعف والفساد، والنقص والزوال، وقد تواردت في هذا الباب النصوص الشرعية التي ترشد الإنسان إلى الاعتناء بالنفس، والتحرز عن التفريط في حقها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال الرسول ﷺ: «**لا يتمنّين أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به**»(١)، وقال ﷺ: «**الذي يخنُق نفسه يخنقها في النار، والذي يطْعنها يطْعنها في النار**»(٢).

فهذه الوصايا الإلهية والتعليمات النبوية تضفي على النفس البشرية لون الكرامة والعزة، وتصونها من الذل والإهانة، وتضمَن لها حقها حال الاعتداء عليها أو التنقيص من شأنها، وقال ﷺ: «**لزوال الدنيا جميعا أهون عند الله من دمٍ سُفك بغير حق**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٣٥١، ومسلم في صحيحه برقم ٢٦٨٠ عن أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٣٦٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٥٣٤٥ عن البراء رضي الله عنه، وسنده حسن.

- **ضمان العقل:**

العقل من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان؛ إذ به يتميز الإنسان عن سائر الحيوانات والجمادات، ولذا اعتبره الشارع مناط التكليف، فأسقط التكليف عن الصغير لقصور عقله، وعن المجنون لزوال عقله، ولولا العقل لما ميز الإنسان بين الخير والشر، وبيْن المصلحة والمفسدة، وبيْن المنفعة والمضرة، وبه تهيأ الإنسان للقيام بالخلافة وحمْل الأمانة ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ومن هنا حرص الميثاق الإسلامي على سلامته وكماله وحيويته، وحرّم كل ما يفسده أو يضره أو يتلفه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال النبي ﷺ: «**كل مُسكر خمر وكل خمر حرام**»(١)، وأجرى العقوبة على مَن تعمّد المساس بعقله أو غيّبه، أو أخل به بتناول مسكرٍ أو مخدر بلا ضرورة تقتضي ذلك، فعن أنس رضي الله عنه: «**أَن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجَريد والنعال**»(٢)، وقال ﷺ: «**مَن شَرب الخمر فاجلدوه**»(٣).

- **ضمان النسل:**

النسل من أهم أهداف تكوين الحياة البشرية، ولا تتحقق بدونه الخلافة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم٢٠٠٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٧٣، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٠٦.
(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم٥٦٦١ عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ، وأسانيده صحيحة، راجع نصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٤٧.

﴿ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، ولتحقيق هذا الهدف بصورة توافق الفطرة المستقيمة والطبع السليم؛ شرع الله سبحانه وتعالى لأبناء آدم الزواج ليكون النسل قناة شرعية شريفة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، وأودع في قلوب الزوجين بفضله ومنّه المودة والرحمة ليكون الرباط بينهما قويًا رائعًا: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فاعتنى الإسلام بهذا الرباط لأنه حجر الزاوية في المجتمع، وأساس قوته، وحث أتباعه عليه، قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»(١)، وقال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**»(٢)، وكان بعض الصحابة قد قال: (لا أتزوج النساء) بحجة التبتل والانهماك في عبادة الله سبحانه وتعالى، فأنكر عليه الصلاة والسلام ذلك عليه وقال: «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٣).

كما سنّ الإسلام تشريعات للحفاظ على هذا الرابطة المقدسة تضمن لها الألفة والقرار والبقاء؛ كحسن الاختيار والخطبة، والنظر إلى المخطوبة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٠٥، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٠٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٥٨ عن أنس رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٠١: صححه ابن حبان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٦٣، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٠١ عن أنس رضي الله عنه.

والصَّداق، وشروط الزواج، وأداء الحقوق، والقيام بالواجبات، ونحوها مما يجعل هذه العلاقة وما ينتج عنها من نسل وذرية؛ في وئام وانسجام، وأمن وأمان، وسعادة واستقرار.

- **ضمان المال:**

اعتبر الميثاق الإسلامي المال من أهم مقومات الحياة البشرية، والعمود الفقري في جسد المجتمع الإنساني ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فأعلى الله قيمته فقال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فقد أضاف المال إلى نفسه تشريفًا، وأولاه عناية فائقة واهتمامًا بالغًا، مراعيًا في ذلك أن الإنسان فُطر على حب المال: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، ورغّب في كسْبه، وأمر بالتحري فيه، وحث على الحفاظ عيه، وشدّد في النهي عن العبث فيه وإضاعته، والاستيلاء عليه من غير وجه حق، كما حذر من الافتنان به، والطغيان بسببه، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال النبي ﷺ: «**لا يَحل مَال امْرِئ مُسْلم إِلَّا بطِيبِ نفس منه**»(١)، وقال: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»(٢)، وقال النووي: «فيه جواز قتْل القاصد لأخذ المال بغير حقٍ سواء كان المال قليلاً أو كثيراً»(٣)، وقال ﷺ: «**مَنْ**

(١) أخرجه أحمد في مسنده٥/ ٤٢٥ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٤/ ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم٢٤٨٠ عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما.

(٣) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط دار أبي حيان ١٩٩٥م ٢/ ١٦٥.

أخذ أموال الناس يريد أداءها أَدّى الله عنْه، ومن أخذها يريد إتلافهَا أتلفه الله»[١].

ولأهمية هذه الضروريات الخمس وشدة اهتمام الميثاق الإسلامي بها والحرص على ضمانها وحفاظها جاء ذِكر بعضها أو كلها مجتمعة في العديد من الآيات البينات والأحاديث النبوية.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٢].

وقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتْل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكْل الربا، وأكْل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذْف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تَسرقوا، ولا تَزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجْره على الله، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب مِن ذلك شيئًا ثم ستره**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٣٨٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٦٦، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ٨٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»[(١)].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «فقد اتفقت الأمة -بل سائر المِلل- على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعِلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شَهِد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتُها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[(٢)].

- **الحقوق في الإسلام:**

الحقوق أخذت حيّزاً كبيرا في الإسلام، ومساحة واسعة في الأحكام الشرعية، فما من نفس منفوسة على وجه الأرض، وما من فئة من أجناس البشر إلا وقد وفاها الإسلام حقها، وآتاها نصيبها، وألزم أتباعه القيام بها، والاعتناء بشأنها؛ ليسود العدل والرخاء والأمان، ويتلاشى الجور والحيف والخصام، ومن أهم تلك الفئات:

- **المرأة:**

كانت مظلومة مهضومة الحق منقوصة الشأن في كثير من التشريعات والمجتمعات قديماً وحديثاً؛ فأعلى الإسلام مكانتها ورفع قدْرها وصان جانبها وضمن لها حقها، واعتبرها صِنْوَ الرجل في الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: ٣٢]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ط دار ابن عفان ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (١/ ٣١).

﴿رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فتكريم الإسلام للمرأة شامل متكامل يغطي جميع مراحل عمرها، ففي طور الطفولة أمر الإسلام وليّ أمرها بالعطف عليها والإحسان إليها وتعليمها وتأديبها، قال ﷺ: «**من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن**»، فقال رجل: وابنتان يا رسول الله؟ قال: «**وابنتان**»، فقال رجل: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: «**وواحدة**»(١).

وفي طور الزوجية حثّ الإسلام على عشرتها بالمعروف، والصبر على أذاها، والتغاضي عن هفواتها، والرفق بها والتلطف معها، ومساعدتها في القيام بأمور بيتها، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقْن من ضِلَع**»(٢)، وقال: «**خياركم خياركم لنسائهم**»(٣)، وقال: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقا رضي منها آخر**»(٤)، وقال الأسود: سألتُ عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟ قالت: «**كان في مهنة أهله**»(٥).

وأما الأم فقد جعل الإسلام حقها على الإنسان تلو حقه سبحانه فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٦عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد، قلت: وله شواهد قوية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم٥١٨٥، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٦٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم١١٦٢عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال:حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم١٤٦٩عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم٦٠٣٩.

﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ ﴾ [لقمان: ١٤]، وأوصى ببرها وتعهدها، والاعتناء بجميع شؤونها، وخفْض الجناح لها ولين الجانب معها، ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: «**الْزمْها فإن الجنة تحت قدميها**»[(١)]، وسئل: مَن أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أُمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أُمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أُمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»[(٢)].

- **حق العامل:**

العامل في الإسلام فرد راقٍ من أفراد المجتمع، له حقوقه ومميزاته سواء بسواء مع صاحب العمل، قال ﷺ: «**إخوانكم خوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يأكل، وليُلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**»[(٣)]، وحث الإسلام على أداء حقه في أقرب وقت ممكن لإدخال السرور والسعادة في قلبه، قال ﷺ: «**أعطوا الأجير أجْره قبل أن يجف عَرَقُه**»[(٤)]، ورغّب في العفو والتسامح عنه فقال: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ﴾ [النور: ٢٢]، وحذّر من أيّ تقصير أو تهاون في حقه فقال ﷺ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر**

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/ ١٥١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٩٧١، ومسلم في صحيحه برقم ٢٥٤٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٠، ومسلم في صحيحه برقم ١٦٦١عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٢٤٤٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو حسن بشواهده، قال البوصيري في زوائده: أصله في صحيح البخاري وغيره، ٢/ ٨١٧.

أجيراً فاستوفى منه ولم يوفّه أجره»[١]، وسأله رجل: كم نعفو عن الخادم؟ فسكت، ثم أعاد عليه فسكت، فلما كان في الثالثة، قال: «**اعفُ عنه في كل يوم سبعين مرة**»[٢].

حق الذمي[٣]:

جاء الميثاق الإسلامي رحمة للناس كافةً مسلمهم وكافرهم، مطيعهم وعاصيهم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨]، فجاءت تعاليمه متضمنة حِفظ مصالحهم ليعيش كل واحد في ظلاله الوارفة متمتعًا بسائر الحقوق، قال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقال ﷺ: «**مَن ظلَم معاهَداً أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طِيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**»[٤]، وقال ﷺ: «**من قتل معاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة**»[٥].

فهذه سلسلة مباركة تتصل حلقاتها بعضها ببعض، امتدت منذ نشأة البشرية وبدء الخليفة، مروراً بمختلف العصور والأزمنة، إلى أن اكتملت واستقرت سنة (٦٣٣م/ ١١هـ)، فمعاشر الأنبياء إخوة من عَلات، أمهاتهم شتى ودينهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٧٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٩٤٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن غريب، وقال المنذري: رواه أبو يعلى بإسناد جيد، الترغيب والترهيب ٣/ ١.

(٣) هو المعاهَد من أهل الكتاب وغيرهم ممن يعيش في دار الإسلام في ذمة المسلمين وعهْدهم وأمانهم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٠٥٢، وقال العجلوني: إسناده حسن، كشف الخفاء ٢/ ٣٤٢، وراجع السلسلة الصحيحة للألباني ١/ ٨٠٧ برقم٤٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣١٦٦ عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما.

واحد[١][٢]، يقول ﷺ: «**مَثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجلٍ بنى بيتًا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبِنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلاّ وُضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبِنة، وأنا خاتم النبيين**»[٣].

وكل مَن درس هذا الميثاق وأمعن النظر في بنوده وتفاصيله مجردًا من التعصب والهوى؛ أدرك شموله وكماله وصلاحه لكل زمان ومكان، ولكل مِصرٍ وقُطر، ولكل مجتمع وقوم، ولم يأت بعد ذلك ميثاق يضمن حقوق الإنسان إلا وهو مستمد من الميثاق الرباني المبارك الأم، المصون عن النقص والخطأ، الميثاق الشامل الكامل.

---

(١) أي متفقون في أصل التوحيد، ومختلفون في فروع الشريعة.

(٢) هو مضمون حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٤٤٣، ومسلم في صحيحه برقم٢٣٦٥عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٥٣٥، ومسلم في صحيحه برقم٢٢٨٦عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القسم الثاني
حقوق الإنسان في الدساتير الوضعية

مما لا يختلف فيه اثنان من أهل النظر أن الإنسان المحترم يحترم الآخرين، وأن النفس العزيزة الكريمة تشفق على النفوس الأخرى وتعطف عليها وتئن لها، وأن الطبيعة البشرية كلما اتسمت بالسلامة والصفاء؛ سعت لراحة الآخرين، وحرصت على حقهم، ولا يخلو المجتمع البشري من هذا الصنف من النفوس، وهذا اللون من الطبائع.

فهذه النفوس الأبيّة المحترمة، والطبائع السليمة المتزنة؛ كلما شعرت بمسخ الفطرة عند بعض بني جلدتهم ممن يعيشون في جوارهم ومجتمعهم، وشاهدت تدلي الإنسانية عندهم وانحدارها، ورأت الانحلال والاختلال وسوء النظام وعسَف الحكام؛ تصدت للظلم والعدوان، وواجهت الجَور والطغيان، ونادت بالعدل والقسط والميزان، وشمّرت عن ساق الجد والاجتهاد في سبيل إقامة الأمن والأمان، وبذلت الغالي والرخيص لاسترداد الحقوق والضمان، وهذا ينعكس في وضع دستور وسنّ قانونٍ يقضي على الأهواء والشهوات، ويضع حدا للرغبات، ويضمن الحقوق والحريات، فيعيش الجميع سعداء متمتعين بسائر الحريات، وقد سجّل التاريخ العديد من هذه القوانين والدساتير التي وضعت لضبْط سير المجتمع، وإيتاء كل ذي حق حقه، وفيما يلي نذكر البعض منها:

- **قانون أورنمو (٢١١١ ق.م):**

هو أقدم قانون وضعي وقف عليه البشر إلى الآن، ظهر في العراق أيام الملك «أورنمو» (ORNMO) -مؤسس سلالة «أور» الثالثة- الذي استمر

حكمه نحو سبعة عشر عاماً.

وقد وُجد منحوتاً على الألواح الحجرية التي اكتُشفت في مدينة «أور» العراقية، واقتناها متحف الشرق القديم في إسطنبول، حيث تعرف عليها واستوعب بنودها القانونية: الباحث «صموئيل خوح كريمر»سنة ١٩٥٢.

وجاء في مقدمته: أن الهدف من تشريعه: توطيد العدالة والحرية في البلاد، وإزالة البغضاء والظلم والعداوة[١].

وقد تضمن القانون مسائل الأحوال الشخصية، وأحكام المعاملات والجنايات، والأراضي الزراعية، وكثيراً من نصوص مبادئ حقوق الإنسان التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨م، ومجموع المواد القانونية فيه: (٣٧) مادة قانونية[٢].

- **قانون لبت عشتار (١٩٣٤ ق.م):**

يُنسب هذا القانون إلى الملك «لبت عشتار» (DECIDE ISHTAR) خامس ملوك أسرة «أيسن»، وهو مدون على ستة ألواح طينية بلغة سومرية[٣]، ويتكون من مقدمة و(٣٨) مادة قانونية وخاتمة.

---

(١) د.كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، ط دار الكتب القانونية، ص ١٨.

(٢) د.عامر سليمان، القانون في العراق، ط دار الكتب للطباعة والنشر بغداد ١٩٨٧م، ص٤٥-٦٢، وموفق مهزول محمد الطائي، قانون أورنمو- دراسة تاريخية قانونية مقارنة، ط السفير إنترناشونال٢٠٠٨م.

(٣) سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر، الرسالة المقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم في جامعة منتوري- قسنطينة بالجزائر، عام ٢٠٠٩-٢٠١٠م، ص ٢٥.

- تضمنت المقدمة بيان الوضع المضطرب الذي مرت به بلاد سومر في أول الأمر، ثم محاسن تنظيم الأمور، والترغيب في رعاية مختلف عناصر المجتمع؛ لاسيما الآباء وكبار السن.
- وتضمنت المواد القانونية: البنود التي تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، وتوجيه الأمور الاقتصادية من صيانة الأموال وإصلاح الأراضي، وضبْط جملة من المعاملات التي كانت مداولة بين الناس في حينه.
- وتضمنت الخاتمة إنجازات الملك لبت عشتار في البلاد، والدعوة إلى الالتزام بالعدل والحق، والقضاء على العنف والخصومات[١].

- **قانون أشنونا (١٩٠٠ ق.م تقريبا):**

يُنسب هذا القانون إلى مملكة «أشنونا» (ASHNON) التي قامت على أنقاض سلالة أور الثالثة، وتم اكتشافه عام ١٩٤٥م في منطقة «تل الحرمل» قرب بغداد على لوحين باللغة السامية البابلية.

ويتألف من مقدمة و(٦٠) مادة متعلقة بالأحوال الشخصية، وتوثيق التعاملات اليومية من بيع وإيجار ورهن، وضبْط الأمور الاقتصادية كتنظيم الأسعار ومعاقبة المخالفين والمتلاعبين، كما تضمن إقرار مبادئ الشفعة والقصاص والدية[٢].

---

(١) سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر، المرجع السابق، ص ٢٦.
(٢) أمين سليم، تاريخ الشرق الأدنى القديم، ط دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٩ص ٣٤٦، ود.كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، ص ٢٠.

- **قانون حمورابي (١٧٩٢ ق.م):**

أصدره حمورابي (HAMMURABI) أشهر ملوك بابل الملقب بملك الجهات الأربع، تم اكتشافه في مدينة «سوسة» جنوب غربي إيران أثناء حفريات البعثة التنفيذية الفرنسية عام ١٩٠١م، مكتوباً باللغة البابلية في (٤٤) حقلاً على مسلة كبيرة من الحجر الأسود؛ أسطوانية الشكل، موجودة الآن في متحف اللوفر بباريس.

ويتميز هذا القانون بين مثيلاته بشموله وتوسعه، ويتألف من مقدمة ذكر فيها حمورابي مآثره وألقابه، ودعا الناس إلى الالتزام بالصراط المستقيم، وإنقاذ الضعفاء، ونشْر العدالة.

أما البنود القانونية فيتعلق أولها بقانون المرافعات، ويليه ما يتعلق بحفظ حقوق الملكية العامة والخاصة، ثم جاء التأكيد على وحدات الإنتاج الزراعي ورعاية مصالحها، ثم ضوابط تعالج شؤون الجيش والأمور الحربية، ثم ضوابط الأمور الاجتماعية والمدنية[١]، وأغلب مواده صُبغت بالشدة والقسوة في الأسلوب؛ لتخويف الرعية من الجريمة قبل وقوعها، وحثهم على التقيد بالبنود القانونية، كما أن كل مادة منه بدأت بحرف الشرط «إذا»، ثم موضوع المسألة، ثم بيان الحكم، مما ساعد الباحثين على ترتيبها حسب الموضوعات، وفي الخاتمة أشار حمورابي إلى رِفعة هذا القوانين، وأشاد بمواهبه وإجازاته، وأوصى بألا يَظلم القويُّ الضعيفَ، وبالاعتناء بحق اليتيم والأرملة خاصة[٢]، وبالجملة هو أرقى القوانين التي عثر عليها التنقيب البشري حتى الآن.

---

(١) د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد عام ١٩٨٧ م، ص ١٠٦-١١٣.

(٢) سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر، المرجع السابق، ص ٣٠-٣٧، وعبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ط٢ مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة، ١/ ٤٥٩.

- **قانون حور محب (١٣٢٣ ق.م):**

«حور محب» (HOREMHEB) آخر ملوك الأسرة (١٣) في العهد الفرعوني بمصر، اكتُشف قانونه سنة ١٨٨٢م على يد العالم الأثري الفرنسي «ماسبيرو»، وكان منقوشاً باللغة المصرية الحديثة بالخط الهيروغليفي على لوحة حجرية طولها خمسة أمتار وعرضها ثلاثة أمتار بجوار بوابة «حور محب» في معبد الكرنك بالأقصر.

وهو مقسم على أربعة أقسام:

الأول: وهو مقدمة تمهيدية تحتوي على ألقابه وبعض مآثره.

الثاني: البنود القانونية وخاصة القضاء على الابتزاز الذي يُقدم عليه جُباة الضرائب والجند، وإصلاح القضاء.

الثالث: يشمل القواعد التنظيمية للدوائر الحكومية وغيرها، ويؤكد على الحرص على تشغيل رجال أكْفاء مشهود لهم بالنزاهة وحسن الخُلق، وتخصيص مرتبات للقضاة ورجال الحكم وتحذيرهم من مصاحبة العامة أو قبول الهدية منهم لمنع شبهة الرشوة، واعتبر أيّ تصرف يخالف العدالة جريمة يعاقب عليها القانون.

الرابع: خاتمة ورد فيها تعهّدٌ وحثٌّ على تطبيق القانون لاستيعاب الأمن وتحقيق العدالة في أرجاء البلاد[١].

---

(١) حسين ذو الفقار صبري، حور محب فرعون الثورة على الفساد، ط ١ دار المستقبل العربي بالقاهرة ١٩٨٥، وسعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر، المرجع السابق، ص ٦١ – ٦٣.

- **قانون صولون الإغريقي (٦٣٨ ق.م)**

صولون (SOLON) اليوناني الذي عاش في أثينا بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد؛ اشتهر بشعره وحكمته ودرايته بسياسة الأمور، انتخبه أهالي أثينا حاكماً لهم، فقام بإصلاحات اقتصادية وإدارية واجتماعية سُميت بقانون صولون، ومن مآثره: إلغاء نظام الرق الذي كان يَسمح باسترقاق الفلاحين العاجزين عن سداد ديونهم، ورفْع شعار المساواة بين الفقراء والأغنياء، وإصدار قانون اليسكفيا (SEISACHTHEIA)- أي رفع الأعباء- الذي ألغى به جميع الديون القائمة للأفراد أو الدولة على العامة والفلاحين، وأطلق سراح جميع من استُرقوا وهيّأ لهم فرص العمل، واعتبر البطالة جريمة يعاقب عليها، وسنّ قانوناً يحرم الاحتفالات الفخمة والإسراف والتبذير في المحافل والمجالس والمناسبات، فكانت قوانينه منصبة على الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير حياة الرخاء والسعادة لجميع الرعية بلا استثناء[١].

- **قانون الألواح (٥٥٠ ق.م):**

هو أول القوانين الرومانية المكتوبة التي وصلت إلينا، وقد كُتب باللغة اللاتينية على (١٢) لوحاً، وكان مِن وضْع لجنة مكونة من (١٠) أشخاص مكلفة من مجلس الشيوخ الروماني إثر ثورة الفقراء وعامة الناس على طبقة الأشراف في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، وصيغ بعبارات موجزة

(١) د.هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط دار الشروق عمان ٢٠٠٠م ص ٤١، وغازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان ١٩٩٧م ص ١٢.

وأسلوب شعري، وثبتت هذه اللوحات على المنصة في المحكمة الرومانية، وأُلزم الجميعُ رجال الدولة والقضاة والأشراف والعامة باتباعه، واعتُبر ميثاقًا تقوم عليه الحقوق الخاصة للمواطن الروماني[١].

- **وثيقة الماجنا كارتا** (MAGNA CARTA) (**١٢١٥م**):

هذه الوثيقة القانونية وصفت بـ«العهد الأعظم»؛ ظهرت في «إنجلترا» إثر ثورة الشعب الانجليزي ضد ظُلم وطغيان الملك جون، وتعتبر اتفاقيةً بين الملك ونبلاء الشعب، واشتملت على (٦٣) مادة قانونية تتعلق بحقوق الإنسان الأساس تعهَّدَ المِلِكُ بالتزامها وتنفيذها[٢]، مثل عدم حبْس إنسان بلا محاكمة، وحق الملكية، والتزام العدالة الاجتماعية، وحق ممثلي الشعب في مجلس البرلمان في الموافقة على الضرائب والإشراف على طرق إنفاقها؛ مما أدى تدريجيًا إلى مشاركة المحكومين بواسطة ممثليهم في إدارة الحكم[٣].

---

(١) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق ص ١٤-١٥، ومحمد معروف الدواليبي، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، محمد معروف الدواليبي، ط٣ جامعة دمشق ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

(٢) ولم تحسم الماجنا كارتا الصراع الذي دار بين الملك جون ونبلاء الشعب، فنشبت الحرب بين الطرفين توفى الملك أثناءها سنة ١٢١٦م، واضطربت الأمور بعده، وزادت نسبة الظلم والطغيان، حتى صدرت في ١٦٢٨م وثيقة «ملتمس الحقوق» (Petition of right)، ومن أهم ما فيها: لا يُسجن أيّ شخص إلا بتهمة حقيقية محددة، ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم، وليس للمِلك سلطة إيقاف القوانين ولا سلطة الإعفاء من تطبيقها، ولا فرْض الضرائب من غير موافقة البرلمان. راجع: د.غازي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ٢٨.

(٣) د. رياض صالح أبو العطاء، الحقوق الجماعية، ط مكتبة الجامعة بالشارقة ٢٠١٢م ص ٢٣.

- **وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية (١٧٧٦م)**

تُعد هذه الوثيقة من أهم الوثائق؛ إذ أنها أفصحت بوضوح عن الأسباب التي دفعت المستعمرات إلى إعلان الاستقلال عن التاج البريطاني، كما أنها أوضحت للناس حقوقهم، ونصت على أنهم جميعا سواسية، وأن خالقهم وهَبهم حقوقًا لا تقبل المساومة، منها الحق في الحياة، وفي الحرية والبحث عن السعادة، وتضمنت الوثيقة أن مِن واجب الحكومة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق، وأن مِن حق الشعب أن يُطيحوا بأي حكومة تُسلِبهم حقوقهم.

وفي عامي ١٧٨٩ و١٧٩١م؛ أجريت تعديلات وإضافات على هذه الوثيقة لتشمل حرية العقيدة وحرية الفكر والرأي، وحق الملكية، وحق التقاضي[١].

- **إعلان حقوق الإنسان والمواطن (١٧٨٩م):**

هذا الإعلان صدر من الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في ٢٦/ ٨/ ١٧٨٩م، ويعتبر وثيقة حقوق ذات أهمية بالغة في فرنسا ودول أوروبا، ويقع في (١٣) مادة تلخِّص أفكار الثورة الفرنسية وتعبّر عن مبادئها، وتركز على عنصرين أساسين: الحرية، والمساواة في الحقوق، وأكد على أن المرء يستطيع أن يفعل كل ما لا يُلحق ضرراً بالآخرين، وأن حدود الحرية تُعيَّن بالقانون، وأن جميع المواطنين متساوون في المنافع والتكاليف والحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها، ثم توالت الدساتير والقوانين الفرنسية على نفس النهج، وأضحى هذا القانون نواة لإعلان حقوق الإنسان العالمي الذي صدر في باريس عام ١٩٤٨م[٢].

---

(١) د.رياض صالح أبو العطاء، الحقوق الجماعية، المرجع السابق ص ٢٤.
(٢) د.غازي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق ص ٣٠-٣١.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م):**

هو وثيقة حقوق دولية تبنّتها هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وأُعلنت في ١٠ / ١٢/ ١٩٤٨م بمدينة باريس، وقامت على ترتيبها وصياغتها لجنة مكونة من (١٨) عضواً يمثلون شتى العناصر من مختلف الجنسيات والثقافات، وتعتبر ترجمة لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر في ٢٥ / ٦/ ١٩٤٥م، والذي أقر بحقوق الإنسان وحمايتها وصيانتها، وحِفظ السلم والأمن الدوليين، وحق تقرير المصير للشعوب، وجاءت الوثيقة في (٣٠) تحدد أساسيات حقوق الإنسان وحرياته، وتؤكد على حرية الفكر والدين ونبْذ الإكراه والعنف، والتعامل الاجتماعي بروح الإخاء، وحق العمل وعدم التمييز في الأجر، وحق الراحة، والمستوى المعيشي الذي يحقق الرفاهية، والصحة الجيدة، ثم تطورت الوثيقة بعد اتفاقيتي الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية السياسية؛ اللتين صدرتا في ١٦/ ٢/ ١٩٦٦م، وبدأ تنفيذهما عام ١٩٧٤م، إلى جانب اتفاقيات أخرى صدَرت في مختلف السنوات المتلاحقة.

وهذه الوثيقة الصادرة عن الإعلان العالمي رغم ما فيها من محاسن ومعاني راقية؛ لا تخلو من نقص وخلل؛ حيث جاءت بعض المواد[١] من الإعلان؛ منافية لبعض الضروريات الخمس؛ وتتحفظ عليها الشريعة الإسلامية الربانية، والفطرية البشرية المستقيمة؛ كالدين والعِرض[٢].

---

(١) كما في المادة (١٦): «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواجُ حق التزوج وتأسيس الأسرة دون قيد بسبب الدِّين»، وكما في المادة (١٨) «لكل شخص الحق في تغيير دينه»، د.أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، ط دار الكرمل بعمان ١٩٩٣م ص ١٢٠.

(٢) د.كمال سعدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق ص٣٣–٣٤، حقوق الإنسان، ود.رياض صالح، الحقوق الجماعية، المرجع السابق ص٣١–٣٣، ود.هاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق ص٦٦– ٧٠.

وهذه الوثائق من أبرز الوثائق التي ظهرت في مختلف الأعصار والأمصار، وسواها كثير صرفتُ النظر عنها لأن المقام لا يحتمل، ففي كل إقليم شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، وفي كل قرن قبل الميلاد وبعده حتى العصر الحديث، وُجد أُناس تحركوا لاسترداد حقوق مَن هُضمت حقوقهم، وبذلوا جهوداً متتالية في سبيل تحقيق هدفهم، حتى أسفرت مساعيهم عن صدور وثائق حقوقية تتضمن بنوداً قانونية لضمان الحقوق وصيانتها.

والشريعة الربانية السماوية أشادت بهذه الجهود وأقرتها، وأمَرت أتباعها بمساندتها والوقوف بجانبها، والسعي في سبيل إنجاحها وتنفيذها، فقال رسول الرحمة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: «لقد شهدتُ في دار عبد الله ابن جدعان حِلْفاً، ما أحب أن لي به حمُر النَّعم، ولو دُعيتُ إليه في الإسلام لأجبتُ»، وفي سيرة ابن هشام: «تداعت قبائل من قريش إلى حِلف الفضول، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي؛ لشرفه وسِنّه، فكان حِلفهم عنده: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزُهرة بن كلاب، وتيم بن مُرة، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلم حتى تُرد عنه مظلمته». فسمّت قريش ذلك الحِلف «حِلفَ الفضول»[(١)]، ويؤكد معناه قوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالما أو مظلوما**»، قالوا: يا رسول الله،هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «**تأخذ فوق يديه**»[(٢)].

---

(١) عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، ط مطبعة البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م ١، ١/ ١١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٤٤ عن أنس رضي الله عنه.

الخاتمة

الدارس لتاريخ حقوق الإنسان والناظر فيه؛ يدرك جيداً أنه صراع بين أهل الخير وأهل الشر، وبين فئة غاصبة ظالمة متجبّرة وأخرى مهضومة مظلومة مقهورة، بين جماعة ناصحة مخلصة وأخرى فاسدة متمردة، ومهما يكن من أمر، ومهما بُذل من جهد؛ فلا ينصلح الحال ولا يستقيم المقام، ولا يسود السلام ويَعُم الأمان؛ إلا باستقامة القلوب وصلاحها كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه فقال: «**إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[(١)].

فجسد الفرد لا ينصلح ظاهراً وباطناً،حِساً ومعنى؛ إلا بصلاح القلب واستقامته، وكذا جسد المجتمع لا ينصلح إلا بصلاح قلوب أهله واستقامتها، فالجهود النيي تُبذل، والمساعي التي تُصرف، والوثائق التي توضع، والدساتير التي تدون للحفاظ على الحقوق ونشر العدل والسلام وتحقيق الأمن والأمان؛ لا تنجح ولا تؤتي ثمارها إلا إذا صلحت قلوب أهلها، وإلا تذهب الجهود والمساعي أدراج الرياح، والواقع المؤلم المرير خير شاهد على ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٢، ومسلم في صحيحه برقم ١٥٩٩، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قائمة المراجع

- **مراجع شرعية:**

(١) إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي بدمشق ١٤٠٥هـ.

(٢) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير،، ط دار أبي حيان القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط دار ومكتبة الهلال بيروت ١٩٨٦م.

(٤) رحمة للعالمين، محمد سليمان المنصور فوري، ط مكتبة الفريد بدلهي، الهند ١٩٩٩م.

(٥) السنن لسليمان بن أشعت أبي داود السجستاني، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٦) السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط مصطفى الحلبي وأولاده ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٧) السنن لأحمد بن شعيب النسائي، ط دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٨) السنن لمحمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، ط دار الفكر العربي بالقاهرة.

(٩) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(١٠) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية،ط مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

(١١) الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط الدار السلفية بالمدينة المنورة المطبوع مع فتح الباري.

(١٢) الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ط بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١٣) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن علي الحسني الندوي، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(١٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٥) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط دار الكتاب العربي بيروت.

(١٦)المسند لأحمد بن محمد بن حنبل، ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(١٧) معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(١٨) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار أبي حيان بالقاهرة ١٩٩٥م.

(١٩)الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالخبر ١٤١٧هـ -١٩٩٧ م.

(٢٠)نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط دار المأمون بالقاهرة ١٣٧٥ هـ.

- **مراجع أخرى:**

(١) تاريخ الشرق الأدنى القديم، أمين سليم، ط دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٩م.

(٢) حقوق الإنسان، د.أحمد جمال ظاهر، ط دار الكرمل بعمان ١٩٩٣م.

(٣) حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، د. كمال سعدي مصطفى،ط دار الكتب القانونية.

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،د.هاني سليمان الطعيمات، ط دار الشروق عمان ٢٠٠٠م.

(٥) الحقوق الجماعية،د. رياض صالح أبو العطاء، ط مكتبة الجامعة بالشارقة ٢٠١٢م.

(٦) حور محب فرعون الثورة على الفساد، حسين ذو الفقار صبري، ط ١ دار المستقبل العربي بالقاهرة ١٩٨٥م.

(٧) الشرائع العراقية القديمة، د. فوزي رشيد، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد ١٩٨٧ م.

(٨) الشرق الأدنى القديم، عبد العزيز صالح، ط٢مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة.

(٩) قانون أورنمو- دراسة تاريخية قانونية مقارنة، موفق مهزول محمد الطائي ط السفير إنترناشونال ٢٠٠٨م.

(١٠)القانون في العراق، د. عامر سليمان، ط دار الكتب للطباعة والنشر بغداد ١٩٨٧م.

(١١)القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر، سعيدي سليم، الرسالة المقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم في جامعة منتوري، قسنطينة بالجزائر ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

(١٢)الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،د.غازي حسن صباريني، ط مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان ١٩٩٧م.

(١٣)الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، محمد معروف الدواليبي، ط٣ جامعة دمشق ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.